

وزارة الصحة والحماية الاجتماعية

قرار لووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 650.26 صادر في 6 شوال 1447 (25 مارس 2026) بتغيير وتتميم قرار وزيرة الصحة رقم 1940.08 بتاريخ 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بتطبيق المرسوم رقم 2.06.623 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) بشأن التعويض عن الحراسة والتعويض عن الخدمة الإلزامية المنجزة من طرف بعض موظفي وزارة الصحة ومستخدمي المراكز الاستشفائية.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على المرسوم رقم 2.06.623 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) بشأن التعويضات عن الحراسة والخدمة الإلزامية والمداومة المنجزة بالمؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة وللمراكز الاستشفائية الجامعية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما بالمرسوم رقم 2.25.1067 الصادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026)؛ وعلى المرسوم رقم 2.77.169 الصادر في 9 ربيع الأول 1397 (28 فبراير 1977) بتحديد لائحة أيام الأعياد المسموح فيها بالعطلة في الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والمصالح ذات الامتياز، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاطلاع على قرار وزيرة الصحة رقم 1940.08 الصادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بتطبيق المرسوم رقم 2.06.623 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) بشأن التعويض عن الحراسة والتعويض عن الخدمة الإلزامية المنجزة من طرف بعض موظفي وزارة الصحة ومستخدمي المراكز الاستشفائية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يغير، على النحو التالي، عنوان قرار وزيرة الصحة المشار إليه أعلاه رقم 1940.08 الصادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) :

« قرار لوزير الصحة رقم 1940.08 صادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بتطبيق المرسوم رقم 2.06.623 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) بشأن التعويضات عن الحراسة والخدمة الإلزامية والمداومة المنجزة بالمؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة وللمراكز الاستشفائية الجامعية.»

المادة الثانية

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد 2 و12 و13 من قرار وزيرة الصحة المشار إليه أعلاه رقم 1940.08 الصادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) :

«المادة 2.- تنجز الحراسة والخدمة الإلزامية..... ممرض.

«يبعث هذا البرنامج.....الإلزامية خلاله إلى :

«- مدير المستشفى إذا كان المستشفى مصلحة للدولة مسيرة بصورة «مستقلة أو تابعا لإحدى المراكز الاستشفائية الجامعية المحدثه «بموجب القانون رقم 70.13 ؛

«- المدير العام للمجموعة الصحية الترابية المعنية عندما يتعلق «الأمر بإحدى المؤسسات الصحية المكونة لها ؛

«- مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بالعمالة أو الإقليم «بالنسبة لباقي المؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة «والحماية الاجتماعية.

«وتبعث.....كل مؤسسة.»

«المادة 12.- يحتسب التعويض عن الحراسة.....وحدة.

«ويحتسب التعويض المذكور على أساس وحدة زمنية كاملة مكونة «من 12 ساعة بالنسبة للحراسة المنجزة خلال أيام السبت والأحد «وأيام الأعياد المسموح فيها بالعطلة المحددة بموجب المرسوم «المشار إليه أعلاه رقم 2.77.169 الصادر في 9 ربيع الأول 1379 (28 فبراير 1977) وكذا الفترات الليلية.»

«المادة 13.- تهيأ عند نهاية كل ثلاثة أشهر،.....المباشرين «ثم تبعث، من أجل إعداد بيانات إجمالية والقيام بإجراءات التصفية «إلى :

«- مدير المستشفى عندما يتعلق الأمر بمستشفى مسير بصورة «مستقلة أو بمستشفى تابع لمركز استشفائي جامعي محدث «بموجب القانون رقم 70.13 ؛

«-مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية عندما يتعلق الأمر «بمؤسسة صحية مسيرة بطريقة مباشرة ؛

«- المدير العام للمجموعة الصحية الترابية المعنية عندما يتعلق «الأمر بإحدى المؤسسات الصحية المكونة لها.

«تنجز البيانات.....القرار.»

المادة الثالثة

تنسخ الفقرة الأخيرة من المادة 1 من قرار وزيرة الصحة السالف الذكر رقم 1940.08 الصادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008).

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1447 (25 مارس 2026).

الإمضاء : أمين الهراوي.